

Distr.: General
8 November 2004

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد محمد علي صالح النجار (اليمن)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٥٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وفي جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وفي جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي الحالية إليها وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٢. وجرت المناقشة في الجلسات ٢ إلى ٩ المعقودة في ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.2-9). كما جرت مناقشات تخصصية بشأن البنود، وعرضت مشاريع قرارات نُظر فيها في الجلسات ١٠ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/59/PV.10-16). واتخذ إجراء بشأن

جميع مشاريع القرارات في الجلسات ١٧ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/59/PV.17-23).

٤ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/59/82)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/59/88).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/59/L.55/Rev.1 و 2

٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، باسم الاتحاد الروسي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (A/C.1/59/L.55/Rev.1). وبعد ذلك، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان.

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/59/L.55/Rev.2) مقدم من الاتحاد الروسي وإسبانيا وإستونيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

واليونان. وبعد ذلك، انضمت ألمانيا وأندورا وأيسلندا وسويسرا وكندا وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، الذي اشتمل على التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ ترحب أيضا" بعبارة "وإذ تلاحظ"؛

(ب) في الفقرة التاسعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تشدد في ذلك الصدد على ضرورة تنفيذه" بعبارة "وإذ تشجع الأطراف على التعاون على تنفيذه في الوقت المناسب"؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت عبارة "والأوروبية الأطلسية" بعد عبارة "الهياكل الأوروبية"، وأضيفت عبارة "أخذة في اعتبارها أيضا العلاقات عبر المحيط الأطلسي" في نهاية الفقرة؛

(د) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)" بعبارة قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/59/L.55/Rev.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ٥٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب مع التقدير بالتعاون المتزايد فيما بين البلدان في منطقة جنوب شرق أوروبا في المسائل ذات الصلة بالأمن، والاقتصاد، والتجارة، والنقل، والتعاون العابر للحدود، وحقوق الإنسان والعدالة، والشؤون الداخلية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا في زيادة تعزيز التعاون والاستقرار الإقليميين، مما يشكل عنصراً رئيسياً في عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، وإذ ترحب بالنتائج الإيجابية لاجتماع قمة عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا المعقود في سرايفو في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع قمة المجلس الأوروبي الذي عقد في نيسالونيك، اليونان، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقرارات المجلس الأوروبي بشأن المبادئ والأولويات والشروط الواردة في الشراكات الأوروبية مع جميع بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب في الوفاء بمعايير العضوية في الاتحاد الأوروبي، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، دخول اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب حيز النفاذ لأول مرة، وأن كرواتيا أصبحت بلداً مرشحاً لعضوية الاتحاد الأوروبي،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، صربيا والجبل الأسود، وإذ تؤكد، في جملة أمور، دور ومسؤولية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي تدعمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، ودور ومسؤولية منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة كوسوفو التابعة لها في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد شرعية اتفاق ترسيم الحدود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، الموقع في سكوبيه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١^(٢)، وإذ تشجع الأطراف على التعاون على تنفيذه في الوقت الملائم،

وإذ تلاحظ أهمية المؤتمر الإقليمي بشأن أمن الحدود وإدارتها المعقود في أوهريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة لتعزيز الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة، وإزالة الألغام، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وإذ يساورها القلق لاستمرار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في بعض أنحاء المنطقة، على الرغم من الجهود الجارية المبذولة في هذا الشأن،

وإذ تؤكد دعمها لجميع المبادرات الإقليمية بشأن مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني من أجل جمعها وتدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام، والأمن، والاستقرار، والديمقراطية، وإقامة التعاون، وتحقيق التنمية الاقتصادية، واحترام حقوق الإنسان، وحسن الحوار في منطقة جنوب شرق أوروبا،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على وجوب أن تعيش جميع الدول معا في جو من السلام وحسن الحوار،

١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة؛

(٢) A/56/60-S/2001/234، المرفق.

٢ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية باحترام مبادئ السلامة الإقليمية لجميع الدول وسيادتها، وحرمة الحدود الدولية، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للميثاق والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن خلال مواصلة وضع الترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، لإزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وللمساعدة في منع نشوب الصراعات في جنوب شرق أوروبا التي يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٣ - **تقر** بالنتائج الإيجابية التي حققتها بلدان المنطقة حتى الآن وتحت تلك البلدان على تكريس المزيد من الجهود لتدعيم منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام، والأمن، والاستقرار، والديمقراطية، وسيادة القانون، والتعاون والتنمية الاقتصادية، وتشجيع حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز آفاق تحقيق التنمية المطردة والرخاء لجميع الشعوب في المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا، وتسلم بدور الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي في كفالة نجاح تعزيز نزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛

٤ - **تهيب** بجميع المشاركين في ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، فضلا عن جميع المنظمات الدولية المعنية، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا من أجل تحقيق الاستقرار والتعاون الإقليميين بحيث تتمكن من مواصلة تحقيق التنمية المستدامة والاندماج في الهياكل الأوروبية، آخذة في اعتبارها أيضا العلاقات عبر المحيط الأطلسي؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تسهم في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن كوسوفو، صربيا والجبل الأسود، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ و ١٣٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتؤكد أهمية عملية استعراض المعايير، وتنفيذ الوثيقة المعنونة "معايير كوسوفو"^(٣) التي أيدتها مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٤)، وخطة تنفيذ معايير كوسوفو المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤^(٥)؛

(٣) انظر UNMIK/PR/1078.

(٤) S/PRST/2003/26.

(٥) متاح على: www.unmikonline.org.

٦ - تنوّه بالجهود والأنشطة التي تضطلع بها في كوسوفو الأمم المتحدة وقوة كوسوفو من أجل إقامة كوسوفو مستقرة متعددة الأعراق، مما يساهم في مواصلة تحسين الحالة الأمنية العامة في المنطقة؛

٧ - ترفض استخدام العنف من أجل تحقيق مآرب سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية وحدها هي التي تستطيع أن تضمن تحقيق مستقبل مستقر وديمقراطي في جنوب شرق أوروبا؛

٨ - تؤكد أهمية حسن الحوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وتهيب بجميع الدول أن تحل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية، وفقا للميثاق؛

٩ - تحث على تعزيز العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا على أساس احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية، وفقا لمبدأي حسن الحوار والاحترام المتبادل؛

١٠ - تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وترحب بوجه خاص بالمساعدة التي يقدمها بالفعل الاتحاد الأوروبي وميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، فضلا عن الجهات المساهمة الأخرى، في تعزيز العملية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في المنطقة على المدى الطويل؛

١١ - تهيب بجميع الدول أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وأن تقدم إليها جميع أشكال المساعدة الضرورية للتوصل إلى تسليم كل المتهمين الطلقاء إلى المحكمة، تمشيا مع قراري مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٢ - تؤكد أهمية تعزيز التعاون الإقليمي في تنمية دول جنوب شرق أوروبا في مجالات الهياكل الأساسية والنقل والتجارة والطاقة والبيئة ذات الأولوية، فضلا عن المجالات الأخرى موضع الاهتمام المشترك؛

١٣ - تؤكد أيضا أن التقارب بين دول جنوب شرق أوروبا والاتحاد الأوروبي سيؤثر بشكل إيجابي على الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية في المنطقة، فضلا عن إقامة علاقات حسن الجوار فيما بين الدول؛

١٤ - تشدد على أهمية مواصلة بذل جهود إقليمية وإقامة حوار مكثف في جنوب شرق أوروبا بهدف اتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، فضلا عن تعزيز

التعاون واتخاذ تدابير ملائمة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع جميع الأعمال الإرهابية؛

١٥ - تسلم بخطورة مشكلة الألغام المضادة للأفراد والمخلفات الحربية المتفجرة في بعض أنحاء جنوب شرق أوروبا، وترحب في هذا الصدد بما تبذله بلدان المنطقة والمجتمع الدولي من جهود لدعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع الدول على الانضمام إلى هذه الجهود ودعمها؛

١٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعلى مساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدمير المأمون للفائض من مخزونها، وتؤكد أهمية توثيق التعاون فيما بين الدول في جملة مجالات منع الجريمة، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة والفساد، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال؛

١٧ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع هذا القرار؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".